

جرائم الحرب

ومحاكمات نورمبرج

تجربى منذ أشهر فى مدينة نورمبرج الألمانية القديمة محاكمة الفريق الأول من مجرمى الحرب الألمان . وقد اختيرت نورمبرج لإجراء هذه المحاكمة لأسباب أدبية ، منها أنها كانت معقلا من أهم معازل النازية ، وفيها عقد المؤتمر النازى الكبير سنة ١٩٣٥ وصدرت فيه قوانين نورمبرج الشهيرة لحماية الجنس الأرى وإقصاء الجنس اليهودى نهائيا عن حظيرة الأمة الألمانية . وهى الآن تشهد خاتمة المأساة النازية ودمع زعمائها الأكار بظالم الجريمة ، وربما شهدت غدا رؤوس بعضهم تسقط فى ساحاتها تنفيذا لحكم المحكمة الدولية .

وهذه المحاكمة هى الأولى من نوعها فى ميدان القانون الدولى ، وقد سنت من أجلها أصول ومبادئ جديدة لم يعرفها القضاء الجنائى الدولى من قبل ، وصيغت أنواع جديدة من الجرائم الدولية لم يكن يسوغها العرف الدولى ، فعدت بذلك مستقى لطائفة من القواعد والسوابق التى تتصل أشد الاتصال بجرائم الحرب وتحديد تبعاتها ومعاقبة المسئولين عنها .

على أننا نستطيع أن نعتبر محاكمة نورمبرج ، بالرغم من كونها الأولى من نوعها ، مرحلة جديدة لمحاولة قديمة . ذلك أن مسألة جرائم الحرب ومعاقبة المسئولين عنها مسألة قديمة ترجع إلى الحرب الكبرى ، وقد كان الألمان فى الحرب الكبرى كما كانوا فى الحرب العالمية الثانية هدف الاتهام . ولم تدخر ألمانيا الإمبراطورية يومئذ ، شأنها فى الحرب المقضية ، أية وسيلة من وسائل السفك المروع أو التدمير الشامل إلا استعملتها ضد أعدائها : فمن حرب الغواصات ، إلى استعمال الغازات الخائفة لأول مرة ، إلى قتل الرهائن والأسرى والفتك بالمدنيين بمختلف الوسائل والصور . ومن ثم فقد فكرت الدول المتحالفة يومئذ فى أن تحمّل زعماء ألمانيا الإمبراطورية تبعة هذه الجرائم ، وأن تسعى إلى

معاقبتهم باعتبارهم « مجرمى حرب » يستلون عما اقترف بأوامرهم من جرائم أو أعمال اعتبرت منافية لقوانين الحرب .

وجاءت معاهدة فرساي خفقت للحلفاء الظافرين ، وفي مقدمتهم انجلترا وفرنسا وأمريكا ، ما أرادوا من النص على مسئولية مجرمى الحرب ووجوب محاكمتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوا من جرائم . وأفردت المعاهدة لهذه المسألة قسماً خاصاً هو القسم السابع (المتعلق بالعقوبات) ويشتمل على أربع مواد ، من المادة ٢٢٧ — ٢٣٠ وقد نص فيها على اعتبار إمبراطور ألمانيا وهلم الثانى « مرتكباً لجريمة عليا ضد المبادئ الأخلاقية الدولية ، وضد حرمة المعاهدات المقدسة » ، وعلى أن تنشأ لمحاكمته محكمة خاصة من قضاة يمثلون الدول المتحالفة تسترشد فى حكمها بالمبادئ والعهود الدولية والمبادئ الأخلاقية الدولية ، وتوقع على المتهم نوع العقاب الذى ترى تطبيقه ، كما نص على اعتراف الحكومة الألمانية للدول المتحالفة بحق إحالة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً تنافى قوانين الحرب وتقاليدها إلى محاكم عسكرية لمحاكمتهم ومعاقبتهم ، وعلى أن تقدم الحكومة الألمانية إلى الحلفاء جميع الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الأعمال ، وأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإثبات الجرائم المنسوبة إلى المتهمين والبحث عن المجرمين وتقدير التبعات .

ولكن نصوص معاهدة فرساي فى هذا الشأن لم يكتب لها التنفيذ العملى ؛ فقد عجز الحلفاء عن وضع يدهم على إمبراطور ألمانيا السابق ؛ إذ لجأ إلى هولنده وأبت هولنده تسليمه تمسكاً منها بحق إيواء اللاجئين السياسيين ، ولأن ألمانيا لم تسلم أحد أبنائها الذين أريدت محاكمتهم ومعاقبتهم على ما ارتكبوا خلال الحرب من أعمال اعتبرها الحلفاء جرائم يجب العقاب عليها . وساعد ألمانيا على سلوك هذه الخطة تفرق كلمة الدول الظافرة ، ولا سيما انجلترا وفرنسا ، وانسحاب أمريكا قبل بعيد من ميدان الشؤون الأوروبية .

وقد دار التاريخ دورته ، وعادت مسألة مجرمى الحرب لتتخذ فى الحرب العالمية الثانية أهمية خاصة ، وذلك نظراً لفداحة الأعمال الإجرامية التى ارتكبها الحزب النازى ، وما أنزلته القيادة الألمانية بالبلاد المفتوحة من ضروب التدمير والسفك التى لم يسمع بها . وأبدت الدول المتحالفة ، أو الأمم المتحدة ، منتهى الإصرار

والعزم على وجوب القبض على مجرمى الحرب الألمان ومحاكمتهم على ما اقترفوا من جرائم . وظهر هذا الإصرار فى صورة قرارات اتخذتها الدول المتحالفة الكبرى . أولاً وقبل هزيمة ألمانيا فى مؤتمر القرم فى فبراير سنة ١٩٤٥ حيث نص ضمن قراراته على وجوب معاقبة مجرمى الحرب الألمان عما ارتكبوا من جرائم . وثانياً فى وثيقة النصر الأولى التى تضمنت شروط التسليم التى فرضت على ألمانيا (٥ يونيه سنة ١٩٤٥) وفيها نص على وجوب تسليم جميع زعماء الحزب النازى وغيرهم ممن تعلق به ريبة الإجرام النازى . وثالثاً فى مؤتمر بوتسدام (يوليه — أغسطس سنة ١٩٤٥) حيث تضمنت قراراته نصاً جديداً فى هذا الشأن .

وأنشأت الدول المتحدة الكبرى — بريطانيا وروسيا وأمريكا — لجنة مشتركة للنظر فى جرائم الحرب ، ووضع الأصول والإجراءات التى يجب اتباعها فى محاكمة المسئولين عنها . وثار فى البداية بعض صعاب قانونية دولية حول مركز رئيسى دولتى المحور ، أعنى هتلر وموسولنى ، وهل يحاكم كل منهما أمام محكمة خاصة أم يعاقب بمقتضى قرار سياسى على نحو ما اتبع فى شأن نابوليون بونابرت ، وهو المثل الوحيد من نوعه الذى يقدمه لنا التاريخ فى هذا الباب . ولكن سرعان ما حسمت هذه الصعاب بمصرع الرجلين واختفائهما من الميدان إلى الأبد ، وفيما عدا ذلك فقد استقر رأى اللجنة على أن يقدم إلى المحاكمة سائر الزعماء والقواد والساسة الذين تلحقهم التبعة مهما كانت أشخاصهم ومراكزهم .

وقد أنشئت « المحكمة الدولية العسكرية » أو المحكمة العليا لجرائم الحرب بمقتضى اتفاق عقد فى أغسطس سنة ١٩٤٥ بين بريطانيا العظمى وأمريكا وروسيا وفرنسا ، ووصف الغرض من إنشائها بأنه « إقامة الدعوى العمومية على كبار مجرمى الحرب من دول المحور الأوربى ومعاقبتهم » . ونص على أنها تختص بمحاكمة مجرمى الحرب الذين لا تتصل جرائمهم بحيط جغرافى معين ، ويشمل هؤلاء بنوع خاص أكبر مجرمى الحرب . أما المجرمون الأصغر فسيحاكمون فى البلاد التى ارتكبوا فيها جرائمهم . وجعل مقرها الدائم فى برلين ، وهى تعقد الآن أولى محاكماتها فى نورنبرج بصفة مؤقتة للبواعث الأدبية التى أشرنا إليها .

ويلحق بهذا الاتفاق دستور المحكمة مكون من ثلاثين مادة ، يتناول إنشاءها واختصاصاتها وسلطاتها والإجراءات التي يتعين اتباعها في التحقيق وفي إقامة الدعوى العمومية . وبالرغم من أن المحكمة قد وصفت بأنها « دولية عسكرية » فإنها تتألف من أربعة قضاة فنيين ينتمون إلى الدول الأربع ، ويتولى رأسها اللورد لورنس أحد أعضاء محكمة الاستئناف الإنجليزية ، ويقوم بمهمة الاتهام فيها أيضاً نقر من القضاة وأعضاء النيابة غير العسكريين .

ويؤلف دستور المحكمة من مزيج من الأصول الإنجليزية والأمريكية وأصول القارة ، سواء فيما يتعلق بالاتهام أو النفي والسماح للمتهمين بالاستعانة بالدفاع (المحامين) وتوجيه الأسئلة ، وأن يتقدموا بأى دليل للدفاع عن أنفسهم . بيد أن المحكمة منحت فيما يتعلق بالإثبات حرية العدول عن قواعد الإثبات الفنية ، ولها أن تنتفع إلى أقصى الحدود بالإجراءات والوسائل غير الفنية ، كما أن لها أن تقبل أى دليل ترى له قيمة مرجحة .

وكما عني دستور المحكمة بالناحية الشكلية أو ناحية الإجراءات ، فقد عني في الوقت نفسه بالناحية الموضوعية ، وذلك بتعريف الأعمال التي يمكن أن تعتبر جرائم حرب وتدخل في اختصاص المحكمة ويمكن أن تلحق تبعاتها الأفراد العاديين ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً — التآمر والاتفاق الجنائي على ارتكاب أو على ما يتضمن ارتكاب جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية .

ثانياً — جرائم ضد السلم . وتشمل تدمير أو تحريض أو شهر حرب اعتدائية أو حرب يترتب عليها انتهاك المعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو التأكيدات أو الاشتراك في تدمير عام أو مؤامرة ترمي إلى إضرار مثل هذه الحرب .

ثالثاً — جرائم حرب . وتشمل كل الأعمال التي يترتب عليها انتهاك قوانين الحرب أو تقاليدها .

رابعاً — جرائم ضد الإنسانية . وتشمل جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والنفي وغيرها من الأعمال غير الإنسانية ، والتي ترتكب ضد السكان المدنيين سواء قبل الحرب أو أثناءها .

وعلى ذلك فقد اعتبرت المحكمة الدولية العسكرية هيئة قضائية لها أصول وقواعد خاصة تسير عليها بمقتضاها ، وعليها وفقاً لدستورها أن تقدر إدانة

المتهمين وبراءتهم وفقاً للأصول والقواعد الموضوعية ، لا وفقاً لتقديرها الخاص ، كما أن عليها أن تدعم الحكم الذي تصدره في حق أى متهم — بالإدانة كان ذلك الحكم أو البراءة — بالأسباب التي تستند إليها . ويتمين بمقتضى ذلك أنه إذا ثبت أن أحد المتهمين لم يرتكب جريمة من الجرائم التي عددها دستور المحكمة ، فإنه يجب الحكم ببراءته .

وقد وجهت إلى المحكمة الدولية العسكرية وإلى دستورها طائفة من الملاحظات والمطاعن الهامة ، تتلخص في كيفية تأليفها ، وفي شرعية دستورها ، وفي كونه يعتبر ذا أثر رجعى سواء من حيث التطبيق أو نوع الجرائم التي نص عليها .

فأما عن تأليف المحكمة ، فقد قيل إنها تتألف من قضاة من الأمم المتحدة الظاهرة ، وإن تأليفها على هذا النحو لمحاكمة أبناء الأمة المهزومة لا يتوافر فيه ما يجب لتحقيق العدالة من النزاهة ، والبعد عن التأثير بالعواطف والميول الشخصية ، وإنه كان خيراً لو أنها ألفت من قضاة محايدين لا تحذوهم مثل هذه المؤثرات . ويردون على ذلك بأن المحكمة تؤلف من خيرة القضاة ، وأن لها دستوراً خاصاً لا تستطيع الخروج عليه ، وأنها تجرى محاكماتها في علانية تامة ، وهذا في ذاته ضمان لرقابة الرأي العام الدولي على إجراءاتها ، وأنه ليس من المحتوم في جرائم الحرب أن يتولى أمرها قضاة محايدون ، وإلا كان من المتعذر أن تقدم قضايا التجسس والتخريب أمام القضاء الوطني لدولة ما .

وأما عن شرعية دستورها ، فقد قيل إنه فضلاً عن كونه قد وضع على يد مشرعى الأمم الظاهرة ، فإنه يتضمن من الناحية الموضوعية النص على جرائم لم يعرفها القانون الدولي من قبل ، ولم تصطلح الأمم على اعتبار مثل هذه الأعمال جرائم حرب يعاقب عليها . . . كما يتضمن النص على تبعات لم يصطلح من قبل على التسليم بها . وهذا ما حاولت هيئة الدفاع عن المتهمين أن تثيره في بداية المحاكمة .

ويردون على ذلك بأنه قد يكون حقاً أن هذه الجرائم مستحدثة في القانون الدولي ، ولكنها على أى حال يمكن أن ترجع إلى بعض أصوله . فأما تهمة التآمر على السلم ، وهى التهمة العامة التي تنضوى تحتها سائر التهم الأخرى ، فلا شك أنها

جرائم الحرب ومحاكمات نورنبرج

تقوم على أسس ثابتة . وقد كانت نيات الحزب النازي نحو انتهاك السلم تتطور بتطور الحوادث وازدياد مقدرته على تنفيذ تهديداته بالقوة القاهرة ، وكان الغرض وهو غزو الأمم وضم الأراضي ، والوسيلة وهي شهر الحرب بأروع الأساليب والصور ، يتحدان معاً ليسبقا على المؤامرة لونا إجراميا لا شك فيه .

وكذلك التهم المتعلقة بارتكاب جرائم ضد السلم ، وهي تتلخص في تدابير وشهر الحرب العدوانية وانتهاك المعاهدات والاتفاقات الدولية ، فهذه ليست بعيدة عن روح الأصول الدولية . ذلك لأن الحرب العدوانية قد اعتبرت عملاً خارجاً على القانون بمقتضى ميثاق كلوج . وإذا لم تكن قد سُنت لارتكابها عقوبة معينة ، فإن كثيراً من مبادئ القانون الدولي لم تسن لها في حالة المخالفة عقوبات معينة . وهذا الاتجاه إلى اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية يقوى ويشدد منذ الحرب العالمية الأولى ، وهو يجد صدى اليوم بصورة عملية في دستور المحكمة العسكرية الدولية . وهكذا تصبح الحرب العدوانية بالفعل جريمة دولية يجب أن يلقي الذين يديرونها جزاءهم .

وأما عن التهم الخاصة بجرائم الحرب فقد اعتبرت الحرب الإجماعية ، بما تنطوي عليه من وسائل مثيرة في القتال واحتلال الأمم المسالمة ، مخالفة لقوانين الحزب وعرفها ؛ وعلى ذلك فلا بأس من أن يقرر العقاب على جرائم دبرت ونفذت بشناعة باعتبارها جزءاً من السياسة العسكرية العامة .

ويمكن أن يقال مثل ذلك بالنسبة للنوع الرابع من الجرائم التي تقررت المحكمة عنها ، وهي الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية . نعم إن القانون الدولي لا يعنى بالأمور الداخلية لبلد ما ، ولكن الصورة التي ارتكبت بها هذه الجرائم في ألمانيا النازية من إبادة الجماعات ، وقتل وتعذيب الألوف من الأبرياء في معسكرات الاعتقال وغير ذلك مما يجعل أثرها يتعدى إلى الجماعة الدولية سواء من الناحية المادية أو الناحية الأدبية . وبذلك تغدو ذات لون دولي .

هذا ، وأما عن الاعتراض القانوني المتعلق بكون هذه الأعمال والجرائم قد وقعت قبل سن المبادئ والنصوص الجنائية التي تعاقب عليها ، وكونها تغدو بذلك ذات أثر رجعي وهو ما ينافي أصول التشريع الجنائي ، فإنه يصعب علينا أن نجد حقيقة ما يدحضه من الناحية الفقهية . ولكن قيل في ذلك إن هذه

الاعمال والجرائم كانت من الروعة والشناعة بحيث يستحيل أن نجد لها أى مسوّغ ، وإن التمسك فى مثل هذه الحالة بأصول التشريع التى وضعت فى الأصل لتحقيق العدالة يقضى بالعكس إلى إهدار العدالة فى مثل هذه الظروف الخاصة . تلك هى النواحي الفقهية التى يمكن أن تثيرها محاكمات نورنبرج . على أن لهذه المحاكمات نواحي أدبية ونفسية وسياسية لا يمكن إغفالها .

إن الفريق الأول من مجرمى الحرب الألمان الذين يحاكمون اليوم أمام المحكمة العسكرية الدولية فى نورنبرج ، وهم أكابر المسئولين ، يضم معظم الذين بقوا على قيد الحياة من زعماء ألمانيا النازية من الساسة والقادة أمثال جورنج ، وفون ريبنتروب ، وهيس ، وروزنبرج ، وفون باب ، وفون نويرات ، وشاخت ، وشترنجر ، والأميرال دوتتر ، والجنرال يودل ، وفون كيتل ، وبراوختش ، وفون رونشتت ، وغيرهم من أعظم هيئة أركان الحرب الألمانية . وهكذا يرى الشعب الألمانى زعماءه الذين سيطروا على أقداره وقادوه حيناً إلى النصر ، ثم ألقوا به أخيراً فى هاوية الدمار واليأس ، يدمغون بطابع الجريمة ، ويحطمون كما تحطم التماثيل الزائفة ، وتدمغ معهم الآثار الأخيرة للنظام العنيف الذى جلب على ألمانيا والشعب الألمانى أفدح كارثة عرفها فى تاريخه . وتمزيق الزعامة النازية السياسية والعسكرية ، واختفاء زعمائها من الميدان على هذا النحو ، يعاون فى التحولات المستقبل ، وفى الحول دون قيام حركات رجعية جديدة فى ألمانيا المهزومة الممزقة ، على الأجل لأمد طويل .

ومن جهة أخرى ، فإن الأثر العميق الذى تتركه هذه المحاكمات فى الجماعة الدولية يبعث شيئاً من الأمل فى أن يتدبر المغامرون من الزعماء والساسة الذين تحفزهم عواطف التعصب القومى أمرهم . قبل المخاطرة بإثارة حرب اعتدائية لا يضمن فيها النصر المحقق . وسيذكر الرؤساء والقادة دائماً أن الهزيمة لن تنطوى على فقد المناصب والنفوذ إلى حين فحسب ، بل سوف تجلب معها تبعات الجريمة ، وعار المحاكمة ، والموت المشين .

محمد عبد الله عناية